

سفل منه أو من غيرهما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم
 نصف ما ترك أزواجكم لم يكن لهن ولد وانفقد
 الإجماع على ولد الابن كولد الصلب فيجب الزوج
 من الصلب إلى الربع إما لصدق اسم الولد عليه بما
 وإما فيما سأل على الإرث والفضل فإنه فيهما كولد
 الصلب إجماعاً والفضل الثاني **الربع** وهو
فرض الثلثين فرض الزوج مع الولد لزوجته
 منه أو من غيره أو مع **ولد الابن** لها وإن سفل
 منه أو من غيره أما مع الولد فلقوله تعالى فإن كان
 له ولد ولو كان له من غيرهما ولد أو من غيرهما ولد
 يغيب الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فإنه لا يرث
 ولا يجزى **وهو أي الربع للزوجة الواحدة** و
 لكل **الزوجات** بالسوية مع عدم الولد
 للزوج أو عدم **ولد الابن** له وإن سفل أما مع
 عدم الولد فلقوله تعالى وله من تركتم ان ابين
 لكم ولما مع ولد الابن فيما لا إجماع واستنفيد من
 تغييره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة
 إليها انتهى الاربع في استتماف الربع كالواحدة وهو
 إجماع كما قاله من المند **وتنبيه** قد نثر الامم
 الربع فرضاً فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
 الربع وللأم ثلث ما بقي والمند وهو في الحقيقة

والزوجات بالسوية مع عدم الولد
 للزوج أو عدم ولد الابن له وإن سفل
 أما مع عدم الولد فلقوله تعالى وله من تركتم ان ابين
 لكم ولما مع ولد الابن فيما لا إجماع واستنفيد من
 تغييره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة
 إليها انتهى الاربع في استتماف الربع كالواحدة وهو
 إجماع كما قاله من المند وتنبيه قد نثر الامم
 الربع فرضاً فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
 الربع وللأم ثلث ما بقي والمند وهو في الحقيقة

ربع

ربع لكم ثم نادى بواضع لفظ القلان العظيم **والفرض**
 الثالث **الثلث** وهو فرض الزوجة الواحدة **و**
 كل **الزوجات** بالسوية مع الولد للزوج
 منها أو من غيرهما **و** مع **ولد الابن** له وإن سفل
 أما مع الولد فلقوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن
 الثلث ولما مع ولد الابن فيما تقدم **وتستفاد من**
 تغييره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استنفيد
 فيما قبله **والفرض الرابع الثلثان** وهو
فرض اربعة البنات فكثر ما في البنات
 بالإجماع المستفاد إلى ما صححه الحاكم أنه صلى
 الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين
 وأبيلقياس على اثنتين وما احتج به أيضاً أن أمه
 قاتلته كمثل حظ الإثنتين وهو لو كان مع واحدة
 كان حظها الثلث فأبو بكر وأخري ان يجب لها ذلك مع
 اخنوخا وأما في المكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فرض**
 فان كن سناً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فرض**
بنات الابن وإن سفل ولو غير بنتي بن فكثر كان
 أو لم يلد حل بنتي الابن والالف والله في الابن للمجلس
 خفي لو كان من ابنا كان الحكم كذلك وهذا الذالم
 بين من بنت صلب فان كان فسبياً يحكمه
وفرض الاخوين فكثر من **الاب والاهم** انما

والزوجات بالسوية مع عدم الولد
 للزوج أو عدم ولد الابن له وإن سفل
 أما مع عدم الولد فلقوله تعالى وله من تركتم ان ابين
 لكم ولما مع ولد الابن فيما لا إجماع واستنفيد من
 تغييره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة
 إليها انتهى الاربع في استتماف الربع كالواحدة وهو
 إجماع كما قاله من المند وتنبيه قد نثر الامم
 الربع فرضاً فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
 الربع وللأم ثلث ما بقي والمند وهو في الحقيقة

والزوجات بالسوية مع عدم الولد
 للزوج أو عدم ولد الابن له وإن سفل
 أما مع عدم الولد فلقوله تعالى وله من تركتم ان ابين
 لكم ولما مع ولد الابن فيما لا إجماع واستنفيد من
 تغييره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة
 إليها انتهى الاربع في استتماف الربع كالواحدة وهو
 إجماع كما قاله من المند وتنبيه قد نثر الامم
 الربع فرضاً فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة
 الربع وللأم ثلث ما بقي والمند وهو في الحقيقة